فيرجح على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل حتى قلنا اذا تزوج
امراة الى شهر انه متعة لان تزوجت نص في النكاح ويحتمل المتعة
والى شهر مفسر في المتعة لا يحتمل النكاح واما الخفي فما خفي مراده
بعارض غير الصيغة اي صيغة الكلام ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعه
اللغوي لكن خفي بالنسبة الى محل بسبب عارض في ذلك المحل لا
ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان
كاية السرقة ظاهرة في ايجاب القطع في كل سارق لم يختص باسم آخر
خفية في حق الطرار والنباش تعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم
آخر واختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى فخفيت الاية في حقهما فتتبع
هل اختصاصهما باسم لنقصان في فعل السرقة او زيادة فيه فتاملنا
فيها فوجدناها اخذ مال الغير خفية من حرز لا شبهة فيه وهو موجود
في الطرار وزيادة لانه سارق العين الراصدة ففعله اتم سرقة
فيقطع والنباش سارق عين من يهجم وليس بحافظ الكفن فتبدل
الاسم باعتبار نقصان الحرز والمالية فلا يقطع واما المشكل فهو
الداخل في اشكاله وامثاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد والاشكال
ضربان لغموض في المعنى كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اشتبه انه
بمعنى من اين او كيف فبعد الطلب والتامل ظهر بمعنى كيف بقرينة الحرث
ولكون الاستعارة بديعية كقوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب فالصب

في المايعات

في المايعات لا السياط لكن يفيد الدوام فاستعير منه والالم
يلام من السوط واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني اي تواردت
على اللفظ من غير رجحان لاحدها واشتبه المراد اشتباها
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم
التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه في حق
العمل الى ان يتبين ببيان المجمل فيجب على حسب درجات البيان
فان قطعيا كبيان الصلوة صار المجمل مفسرا وان ظنيا كبيان مقدار
المسح بحديث المغيرة صار ماولا كالصلوة والزكوة وضعا للدعاء
والنماء وهما غير مرادين بل زيد في الشرع اوصاف فيستفسر اولا ثم تطلب
ثم تامل فيفسر الصلوة بفعله صلى الله عليه وسلم وهو داعي
الفرايض وغيرها فلا بد من التامل ليتميز وكذا الزكوة بقوله في كل
مائتي درهم خمسة فتطلب وجبت واما المتشابه فهو اسم لما
انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل
الاصابة اي قبل يوم القيمة وهذا كالمقطعات في اوائل السور
مثل الم فنؤمن بها ولا ناول واما الحقيقة فاسم لكل
حقيقة لفظ كالجنس اريد بها ما اي استعمل فيما وضع له مع
المهمل والمجاز وحكمها وجود ما وضع له اي ثبوته خاصا كان
او عاما امرا او نهيا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق خاص في المامور به

فيه مفسر ام

Copyright © King Saud University